فقه

١

فضل العمل الزراعى وأهميته

أ] من المصدر الاول للغذاء

وهو ما أشار أليه القرآن الكريم فى قوله تعالى ((فلينظر الانسان الى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضبا))..

الأشارة :- ان رحلة تأمين الطعام تبدأ من تأمين مصادر المياه وشق الانهار ثم زراعة الارض بكافة المحاصيل وفيه اشارة واضحة لرعاية أولويات الغذاء

من فضائل العمل الزراعى

☆ ١- الزراعة ضرب من ضروب إحياء النفس وحمايتها من الهلاك

أ] الدليل ((ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا))

الاشارة :- ان الاسلام اعتبر حفظ النفس من الهلاك من اعلى الرتب ومن وسائل حفظها تأمين الطعام والشراب

ب] الدليل ((ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا))

ومن فضائل هذا العمل إنقاذ المضطر ونجدة المكروب

☆ ٢- الزراعة ضرب من ضروب الجهاد فى سبيل الله

الدليل من السنة :- عن كعب بن عجرة (قال :- مر على النبى (ص) رجل فرأى أصحاب رسول الله (ص) من جهده ونشاطه فقالو يارسول الله لو كان هذا فى سبيل الله فقال رسول الله (ص) إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وإن كان خرج رياء و مفاخرة فهو فى سبيل الشيطان))

M.S 11

إليفيت ®
بروناتال

٢- اعتبار الزراعة من الصدقات الجارية

أ) الدليل من السنة ((قال رسول الله (ص) سبع يجري للعبد أجرهن من بعد موته وهو في قبره: من علم علما او كرى نهراً او حفر بئرا او غرس نخلاً او بنى مسجداً او ورث مصحفا او ترك ولدا يستغفر له بعد موته))

ب) الدليل من السنة ((قال رسول الله (ص) من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجراً جارياً ما انتفع به احد من خلق الله عز وجل).

من أوجه عناية الاسلام بالزراعة والاشجار ....

☆١- أعتبار كثير من الفقهاء ان الزراعة من افضل المكاسب وأطيب الاعمال ....

الدليل قال رسول الله (ص) (ما أكل احد طعاما قط خيراً من ان يأكل من عمل يده وإن

..... نبي الله داود (ص) كان يأكل من عمل يده)) وهذا صريح في ترجيح الزراعة والصناعة

☆٢- النهي عن قطع الاشجار وتخريب الزراعات حتى ولو كانت لعدو محارب

الدليل عن عمر بن الخطاب قال (اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم الا ان

~~يصبو~~ ينصبو لكم الحرب)) ....

وكما جاء في وصية ابي بكر لجنوده (ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها ولا تعقرو

بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تهدمو بيعة ولا تقتلو الولدان ولا الشيوخ ولا النساء))

☆٣- النهي عن قضاء الحاجة تحت الاشجار او إزالة النجاسة بزرع او ثمرة ونحوه

تكريماً له وحفظا ... الدليل قال رسول الله (ص) (اتقوا اللاعنين فقالو: وما اللاعنين

يارسول الله قال الذين يتخلى في طريق المسلمين وفي ظلهم))

٤- التشجيع على استصلاح الاراضي الصحراوية وإحيائها بالزرع

الدليل ((قال عمر من احيا أرضاً ميتة فهي له)) ~~ويروى عن عمر~~

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي (ص) قال (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)

الحكم الشرعي للعمل الزراعي من باب فرض الكفاية

تعريف فرض الكفاية: امر مهم كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية

لا ينتظم الأمر إلا بحصوله

الآداب والضوابط الشرعية للزراعة

١- إحسان العمل وإتقانه

الدليل ١- قال تعالى ((وأحسنوا إن الله يحب المحسنين))
وقال رسول الله (ص) (إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته))
وهذا توجيه يوجب على المسلم أن يحسن ويعتني بزراعته.

٢- رعاية حق الأمة في ما تحتاجه من ضروريات حياتها أولاً
إن للأمة حقاً على كل فرد من افرادها وفي حالة التعارض يقدم حق الأمة

٣- أداء حق الله تعالى وحق المجتمع في زراعه وثمره
فرض الله تعالى في الثمار والزروع حقوقاً جعل بعضها في مرتبة فرائض الإحيان وركناً من أركان الإسلام وهي فريضة الزكاة قال تعالى ((وآتوا حقه يوم حصاده))

٤- اجتناب الاعتداء على أرض الغير بالغصب ونحوه
وهذا حذر الإسلام منه أشد التحذير
الدليل قال رسول الله (ص) (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أراضين))
وقال رسول الله (ص) (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له الرجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن قضيباً من أراك))

٥- اجتناب زراعة ما لا يحل زرعه من الخبائث المحرمة

إحياء الموات

٢٠٢٠م

★ تعريف الأرض الموات :-

قال ابن منظور : الموات الأرض التى لم تزرع ولم تثمر ولا جرى عليها ملك احد واحياؤها مباشرة عمارتها

وقيل هى الأرض الغير مملوكة لأحد الخارجة عن العمران

ويقصد بالأرض الموات فى الفقه هى الارض الصحراوية

★ تعريف الاحياء :-

لغة :- مشتق من حيا والحياة نقيض الموت وهو الشئ الذى فيه الروح والنماء

معنى الأحياء :- استثمار الارض بأى نوع من انواع الاستثمار ويكون ب

1- كل مايتمى الأرض الزراعية من زراعة سواء كانت محاصيل اوغيرها

2- تخصيص جزء من الارض للبناء فيها

التحجير :- هو وضع حدود من الحجارة حول الأرض التى ستقوم بإحيائها

مشروعيتها :- اتفق الفقهاء على مشروعيتها واجازها الجميع واختلفو فى الضوابط والشروط والقيود

أراء الفقهاء فى الاستصلاح : منهم من اجازوه ومنهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بالأباحة

والراجح الوجوب

كيفية استصلاح الأراضي الصحراوية (احياء الموات)

★ مذهب الحنفية :-

عند ابو حنيفة :- ان حفر فيها بئراً او ساق إليها ماء فقد احياها

وعند ابو يوسف ومحمد :- قال بالزرع والغرس

وعند شمس الأئمة :- الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة

★ مذهب المالكية

الأحياء يكون بأحد أمور السبعة

١- حفر بئر ٢- ازالة الماء من الارض إن كانت غارقة فيه

٣- البناء ٤- غرس الاشجار ٥- حرث الأرض

٦- كسر الحجارة ٧- قطع الشجر

★ مذهب الشافعية وهو الراجح

هو الرجوع الى عرف الناس وتقاليدهم

لماذا هو الراجح علل لأنه شمل الأراء الفقهية

وقال الشافعية إن اراد احيائها للزرع فلابد من ثلاث شروط

١- ان يجمع لها تراباً يحيط بها ويميزها عن غيرها

٢- ان يسوق الماء إليها

٣- ان يحرث الأرض

س: هل يشترط إذن الإمام في استصلاح الأراضي

توسع الفقهاء في هذه المسألة

والراجح لابد من إذن الإمام

قال (ص) ~~((ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه))~~

((إن للمرء ما طابت به نفس إمامه))

الحكم التكليفي لإحياء الموات

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إحياء الموات مباح

ومن قال بذلك الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية

استدلوا بقول النبي (ص) ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))

وجه الدلالة: أن الرسول (ص) جعل إحياء الموات مفوضاً لإرادة الإنسان

القول الثاني: ذهب جمهور الشافعية إلى أن إحياء الموات مستحب

استدلوا بقول النبي (ص) ((من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة))

وجه الدلالة: [redacted] فيه إثبات للأجر الأخروي لمن أحيا أرضاً ميتة وما كان فيه أجر على الفعل فهو مستحب

القول الثالث: قال بعض الشافعية بالوجوب

استدلوا بقوله تعالى ((ما لكم من إله غيره [redacted] هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها))

وجه الدلالة: أن الله أمرنا بعمارة الأرض

فوائد احياء الموات الاقتصادية

١- تحسين مستوى المعيشة

٢- إضافة موارد زراعية جديدة

٣- زيادة فرص العمل المتاحة

٤- إضافة مصدر جديد لإيرادات الدولة

س هل من ملك ارضاً بالإحياء ثم تركها حتى ذهبت عمارتها وخربت فجاء أخر فأحياها فلمن تكون الارض

توسع الفقهاء الى ثلاث اقوال

١- ذهب جمهور الفقهاء انه لا يجوز للثاني ان يحييها

الدليل قال (ص) ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))

واستدلوا ايضاً ((من احيا ارضاً ميتة فهي له))

٢- ذهب المالكية انه يجوز للثاني بإحيائها ويمتلكها بذلك (الراجح)

الدليل قال (ص) ((من أحيا ارضاً ميتة فهي له))

وجه الدلالة ان الارض الموات مباحة لمن يحييها فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت الى الإباحة

٣- قائلون بأن الارض تبقى على ملكية الاول لكن يحيها الثاني ويؤدي اجرتها لصاحبها

الدليل من العقل بأن ما جرى عليها ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فلا ينتقل عنه بترك العمارة من باب اولى

شروط الارض الحياة:

١- ان لا تكون مملوكة لأحد

٢- ألا تكون من الأراضي المرتفقة

عقد المزارعة

لغة: مفاعلة من الزرع

اصطلاحاً: "عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الارض وآخر يعمل في استثمارها على ان يكون المحصول مشتركاً بينهما على حسب مايتفق علية الطرفان

مدى مشروعية عقد المزارعة

عقد جائز عند المالكية إذا كانت تابعة للمساقاة

الدليل: ~~قال (ص)~~ (ع). ان النبي عامل اهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر اوزرع

الراجح لقوة الأدلة وموافقتها لمقاصد الشريعة

عدم الجواز وهو قول ابوحنيفة وزفر

الدليل قال (ص) ((من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه))

أركان عقد المزارعة

جمهور الفقهاء :- العاقدان ومحل العقد والصيغة (الإيجاب والقبول)
وعند ابو حنيفة :- الصيغة فقط
وقيل اركان المزارعة اربعة ارض وبذر وعمل وبقر

انتهاء عقد المزارعة وحالات فسخها

١- انقضاء مدة المزارعة
٢- موت احد العاقدين
٣- فسخ العقد بالعذر مثل لحوق دين فادح بصاحب الأرض

المساقاة

لغة :- مفاعلة من السقي
اصطلاحاً :- هو عقد يقوم به صاحب الأرض بدفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وعند الشافعية :- قصر المساقاة على النخل والكرم

مدى مشروعية عقد المساقاة

القول الأول :- عدم الجواز وبه قال ابو حنيفة وزفر
واستدلوا بأدلة عدم جواز المزارعة
ونهى النبي عن كراء الأرض

القول الثاني: مشروعية عقد المساقاة.. المالكية والشافعية

الدليل .. (ان النبي (ص) عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع

وهو الراجح لقوة ادلتهم ولفعل النبي مع اهل خيبر بل استمر الامر بعد وفاته (ص)

ارکان عقد المساقاة

عند ابي حنيفة: الايجاب والقبول مثل المزارعة

عند الجمهور: العاقدان ومورد العمل والثمار والعمل والصيغة

★ مورد المساقاة: ما ترد صيغة عقد المساقاة عليه

ويجب ان يشترط نوع الثمار في العقد

انتهاء عقد المساقاة

١- انتهاء مدة العقد

٢- موت احدهما

٣- فسخ العقد بعذر

بيع الزروع والثمار

أولاً : بيع الثمار والزروع قبل ظهورها

اتفقوا على عدم صحة بيع الثمار والزروع قبل أن تخلق لأنها معدومة
الدليل عن جابر بن عبد الله قال ((نهى رسول الله (ص) عن
المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة - قال أحدهما بيع السنين
هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا))

ثانياً : بيع الزروع والثمار بعد ظهورها وبدو صلاحها

اتفقوا أيضاً على جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقاً" سواء مع شرط قطعها او ابقائها
لأن النبي نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه

ثالثاً : بيع الزروع والثمار بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها لا يخلو من ثلاثة أحوال

الحالة الأولى : أن يكون البيع مع اشتراط التبقية
وهذا لا يصح البيع بالإجماع الدليل قال جابر بن عبد الله ((نهى النبي
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه

الحالة الثانية : أن يكون البيع بشرط القطع في الحال
وهذا يصح البيع بالإجماع وذلك لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمار
الدليل عن أنس ((أن النبي (ص) نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو فقلنا لأنس
ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك))
وهذا مأمون فيها بقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه

شروطة

اتفقوا من حيث الجملة الانتفاع

الحالة الثالثة: البيع مطلقاً" مع عدم ذكر القطع او التبقية

اختلف الفقهاء الى مذهبين

١- ذهب الجمهور الى بطلان البيع لإطلاق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

٢- ذهب الحنفية الى التفريق بين ان يكون الثمر منتفع به او غير منتفع به فقالوا إن كان الثمر بحال لا ينتفع به في الاكل ولا في الاعلاف فالصحيح انه لا يجوز اما اذا كان منتفع به فالبيع جائز

ملحوظة

اجاز الفقهاء بيع الثمرة قبل بدو صلاحها اذا بيع مع الاصل

الهندسة الوراثية

الأطعمة النباتية :- كل ما ينبت في الارض والبحر من ثمار وأشجار وأعشاب وغيرها

الدليل ((يا أيها الناس كلو مما في الارض حلالاً طيباً)) ولا يحرم الا ما فيه ضرر

الاطعمة المعدلة وراثياً :- هي تلك التي يتم فيها إدخال عوامل وراثية من كائن حي اخر الى التركيب الوراثي للكائن المراد تحسينه وراثياً لأنتاج صفة وراثية جديدة ومفيدة

التعديل الوراثي :- عبارة عن إجراء تحوير او تلاعب في ترتيب المورثات الموجودة داخل النواة

س الفرق بين التهجين والتعديل الوراثي

يسمح التهجين التقليدي بتلقيح او نقل للجينات بين نباتين من نفس الصنف او في بعض الأحيان بين صنفين قريبين

اما التعديل الوراثي يكون بين نباتين ليس من صنف واحد او قريبين لبعض

اسباب التعديل الوراثي

١- تحسين القيمة الغذائية للنبات
٢- الجمع بين نوعين من النباتات في نبات واحد
٣- إنتاج نباتات مقاومة للحشرات
٤- ـ ـ ـ للمبيدات
٥- ازالة الصفات الغير مرغوبة

حكم الأطعمة النباتية المعدلة وراثياً

الأصل في الأطعمة الحل والإباحة وهذا ماذهب أليه الجمهور

الأدلة ١- ((قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق))

وجه الدلالة: حيث انكر المولى سبحانه من حرم زينته فوجب ان لا تثبت حرمة شئ منها وإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة

٢- ((اليوم احل لكم الطيبات))

وجه الدلالة: حيث اخبر المولى سبحانه ان أحل لنا المستطابات وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها

موقف علماء الأغذية من التعديل الوراثي للأطعمة

انقسموا الى فريقين

الفريق الأول: يؤيد استخدام الأطعمة المعدلة وراثياً لأن لها فوائد كثيرة

١- انها مقاومة للأمراض والحشرات

٢- تحسين نوعيات البروتينات المختزنة في النبات

٣- التعديل يناسب الأساليب الزراعية الحديثة

الفريق الثاني: لا يؤيد استخدام الأطعمة المعدلة وراثياً وانها تشكل خطر على الانسان والحيوان والبيئة وذلك لما يلي

١- ان من اهدافها مقاومة الاصابة بالآفات والأمراض وهذا يؤدي الى ادخال المزيد من نسبة السموم المختلفة في الغذاء

٢- يخشى ان تؤدي الجينات المعدلة بعد استهلاكها الى افراز مواد سامة او مواد تسبب حساسية لدى الانسان

٣- من الممكن ان تنقل الطيور والحشرات والرياح البذور المعدلة وراثياً الى الحقول المجاورة مما قد يؤدي الى حدوث تلوث جيني

س- موقف الفقه الاسلامي من التعديل الوراثي للأطعمة النباتية

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعديل الوراثي في النباتات على قولين

١- القول الأول: يجوز التعديل الوراثي في النبات

٢- القول الثاني: لا يجوز اجراء التعديل الوراثي في النبات

ادلة اصحاب القول الأول

من الكتاب

١- قال تعالى ((يسألونك ماذا أحل لهم قل احل لكم الطيبات))

٢- قال تعالى ((اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم))

وجه الدلالة :- افادت هذه الايات ان الله سبحانه أباح الطيب من الاطعمة والاغذية وما حرم منها على هذه الأمة فلخبثه او نجاسته ومن ثم فإن هذه الايات تدل على اباحة جميع الأطعمة والأغذية

ادلة اصحاب القول الثاني

١- قال تعالى ((يا أيها الذين امنو لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين))

وجه الدلالة :- حيث نهى المولى سبحانه عن الاعتداء على الطيبات التي خلق لنا

٢- ما روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله (ص) قال ((لا ضرر ولا ضرار))

وجه الدلالة :- حيث نهى الرسول عن الضرر بكل انواعه ومن صور الضرر التعديل الوراثي

الرأى المختار :- بعد ذكر الادلة والمناقشات السابقة أميل الى ما ذهب اليه اصحاب القول الأول القائل بجواز التعديل الوراثي في النبات

ضوابط التعديل الوراثي في النبات

الذين [redacted] قالو بجواز التعديل لم يجيزوه بإطلاق ولكن بضوابط

١- ان تكون المصالح المستوحاة من التعديل مصالح حقيقية لا وهمية

٢- الأمن من الضرر فلا يؤدي التعديل الى الضرر ينشاء امراض جديدة

٣- ان لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله على حسب الأهواء.

٤- الا يستخدم التعديل لأغراض محرمة

حكم تناول الاطعمة المعدلة وراثيا"

قد رجحنا جواز التعديل الوراثي بضوابط سبق ذكرها وبالتالي فإن تناول الاطعمة المعدلة جائز

الدليل قال تعالى ((يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات))

قال تعالى ((اليوم احل لكم الطيبات))

ودلت الآيات على حل ما تستطيبه النفوس السليمة

القواعد الفقهية الاصل في الشئ الاباحة

حكم سقي الاراضي بالمياه النجسة

ذهب جمهور الفقهاء الى جواز سقي النباتات بالماء النجس وانها طاهرة مباحة

واستدلوا على ذلك ب

١- الاثر : ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه (كان يحمل مكتل عرة الى ارض له))
وقال سعد مكتل عرة مكتل بر قال الاصمعي العرة هي عذرة الناس

وجه الدلالة : جواز تسميد الارض بالزبل

٢- ان النجاسات قد استحالت في الزروع والثمار ولم يبق لها اثر فينبغي ان ينتفي حكمها وهو قول اكثر الفقهاء

الفصل الرابع

مسائل في العبادات

١- المسح على الخفين

المسح لغة :- امرار اليد على الشئ .... الخف :- الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه

ويعرف المسح على الخفين :- بأنه إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص

حكم المسح على الخفين

هو جائز في المذاهب الاربعة في السفر والحضر للرجال والنساء.

ولم ينكرها إلا الروافض

الدليل على الجواز

١- روى مشروعية المسح على الخفين اكثر من ثمانين من الصحابة

٢- ما روى عن صفوان بن عسال قال ((كان رسول الله (ص) يأمرنا إن كنا سفراً أن لا ننزع خفنا ثلاثة ايام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم))

٣- عن على ابن ابى طالب قال ((لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله (ص) يمسح على ظاهر خفيه))

☆ حكمة المسح على الخفين :- شرع تيسير على المسلمين

☆ مدة المسح على الخفين

١- يرى الجمهور الفقهاء وهو الراجح يوم وليلة فى الحضر وثلاثة ايام ولياليها للمسافر استدلو عندما سئل شريح على بن ابى طالب فقال ((جعل رسول الله (ص) ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم))

٢- يرى المالكية ان المسح على الخفين غير مؤقت

شروط جواز المسح على الخفين

١- ان يلبس الخفين بعد كمال الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر

٢- ان يكون الخف طاهراً فلايجوز المسح على خف نجس

٣- ان يكون الخف ساتر لمحل غسل الفرض من القدمين

٤- ان يمكن متابعة المشى عليهما فلا يجوز ان يكون من الخشب او الحديد

كيفية المسح

مسح اعلى الخف دون اسفله

ابتداء مدة المسح على الخفين

اختلف العلماء فى ابتداء مدة المسح من اى وقت يعتبر على اقوال

قال بعض العلماء من وقت الحدث بعد اللبس وهو الراجح وهو مذهب الجمهور (جمهور الفقهاء)

وقال بعضهم من وقت اللبس وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح

المسح على الجوربين

الجورب :- مايلبس من القماش بالقدمين الى مافوق الكعبين

ذهب عامة الفقهاء الى جواز المسح على الجوربين مع اختلاف بينهم

فى وصف الجوربين ونختار انه إذا كان الجوربان صفيقين لايشفان ويمكن

متابعة المشى عليهما فيجوز المسح عليهما

الدليل :- روى المغيرة ((ان النبى (ص) مسح على الجوربين والنعلين))

ويستدل ايضاً بأن الصحابة مسحو على الجوارب

قراءة المحدث للقرآن الكريم

أولاً: قراءة المحدث حدثاً أصغر للقرآن

يجوز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر من غير مس وهذا محل اتفاق بين الفقهاء

الدليل عن علي قال ((كان رسول الله (ص) يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً))

وقال التابعين يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر

ثانياً: حكم قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر (الحائض والجنب)

اختلف الفقهاء الى ثلاث أقوال

سبب الخلاف

حديث علي انه قال ((كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة شيء إلا الجنابة)) وذلك ان قوماً قالوا إن هذا لا يوجب شيئاً لأنه ظن من الراوي ومن أين يعلم أحد ان ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو اخبره بذلك والجمهور قالوا انه لم يكن علي ليقول هذا توهم وظن

القول الأول: لا يجوز قراءة المحدث حدثاً أكبر للقرآن وهو قول جمهور الفقهاء

استدلوا ١- عن علي قال (كان رسول الله (ص) يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً))

٢- عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ص) قال (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))

القول الثاني :- انه يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن
وهو قول الظاهرية
قال ابن حزم وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز
كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض
وقال كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب
القول الثالث :- تجوز قراءة القرآن للحائض بخلاف الجنب لا تجوز له
وهذا قول الامام مالك
وعللو ذلك بأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول
بغير اختيار منها ومدة الجنابة لا تطول
★ القول المختار : قول الجمهور لقوة أدلته غير انه يمكن ان تترخص المرأة الحائض
في قراءة القرآن

حكم مس المصحف وحمله للمحدث

ذهب عامة الفقهاء الى انه لا يجوز للمحدث حدثا اصغر او اكبر ان يمس المصحف
وقد رخص الحنفية بجواز حمل المصحف بخلافه
الدليل :- ١- قال تعالى ((لا يمسه إلا المطهرون))
٢- قال ابن قدامة ولا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهر من الحدثين
جميعاً"

اللهم صل وسلم على نبينا محمد